

Distr.: Limited
27 September 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، ألبانيا*، ألمانيا*، أوروغواي، إيطاليا*، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، لاتفيا*، لبنان*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، هنغاريا، هولندا*، اليونان* : مشروع قرار

.../١٥

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

واقْتِنَاعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، وموضوعية ونزاهة النيابة العامة القادرة على أداء مهامها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان وتطبيق مبدأ سيادة القانون، ولضمان المحاكمة العادلة وعدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ومقرراته السابقة فضلاً عن تلك الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال ونزاهة القضاء وسلامة النظام القضائي،

وإذ يُقر بأهمية قدرة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميداني الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في إطار السعي إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين، والرابطات المهنية للقضاة، والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبدأ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يدرك بأنه على أعضاء النيابة العامة أن يؤديوا مهامهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات وحسن سير أعمال نظام العدالة الجنائية،

وإذ يؤكد أن القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين يؤدون دوراً أساسياً في ضمان الحق غير القابل للانتقاص منه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى أنه من الضروري ضمان وجود نيابة عامة لدى أعضائها المؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بمهامهم، وذلك عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة جميع الوسائل اللازمة لأداء دورهم أداءً سليماً في مكافحة الإجرام،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه ينبغي لكل دولة أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف مما يقع من مظالم أو انتهاكات في مجال حقوق الإنسان، وإلى أن إقامة العدل، بما في ذلك وجود أجهزة لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يوافق تماماً المعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تشكل عناصر ضرورية للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان وعناصر لا غنى عنها في عمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ بقلق تزايد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم، بما في ذلك حالات التهديد والتخويف والتدخل غير اللائق في أداء وظائفهم المهنية،

وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس ٦/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،

١- يشجع الدول على أن تأخذ في الاعتبار مبادئ وعوامل فردية ومؤسسية للضمان الفعال لاستقلال القضاء وسير عمل المحامين والمهنة القانونية بحرية واستقلالية، وذلك على النحو الذي وردت به تلك المبادئ والعوامل في التقارير السابقة التي قدمها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين إلى المجلس^(١) وإلى الجمعية العامة^(٢)؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأخير للمقرر الخاصة^(٣) الذي يتناول فيما يتناوله التعليم والتدريب المستمرين في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي كعامل هام لاستقلال القضاء والمحامين، ولموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، ويدعو جميع الحكومات والهيئات الوطنية المختصة، مثل نقابات المحامين، ورابطات القضاء، والجامعات إلى النظر بجدية في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير؛

٣- يطلب إلى المقرر الخاصة أن تجري، في حدود الموارد المتاحة وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة مواضيعية علمية لتقييم التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب المستمر للقضاة، وأعضاء النيابة العامة، ومحامي الدفاع العاميين والمحامين، توردها فيها توصيات من أجل المتابعة المناسبة، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته السابعة عشرة؛

٤- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاصة أن تبحث مدى الحاجة إلى عوامل فردية ومؤسسية إضافية، وتوضح هذه العوامل عند الاقتضاء، وذلك لضمان وتعزيز موضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة ودوائرها وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك في مجالي حماية حقوق الإنسان وتعزيز نزاهة إقامة العدل؛

٥- يشجع الدول على تعزيز التنوع في تكوين الجهاز القضائي وعلى كفالة عدم التمييز في شروط الالتحاق بهذا الجهاز وفي عملية اختيار أفراده؛

٦- يشجع الدول أيضاً على النظر في دعوة هيئات وطنية مختصة، مثل نقابات المحامين، ورابطات القضاء، والجامعات لتعزيز تثقيف وتدريب القضاة، وأعضاء النيابة العامة، ومحامي الدفاع العاميين، والمحامين، ولضمان إطلاعهم بانتظام على المستجدات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٧- يطلب إلى جميع الدول احترام ومساندة استقلال القضاء والمحامين، وموضوعية وحياد أعضاء النيابة العامة، وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، والقيام بهذا

(١) A/HRC/11/41.

(٢) A/64/181.

(٣) A/HRC/14/26.

الغرض باتخاذ تدابير فعالة في مجالي التشريع وإنفاذ القوانين وغيرها من التدابير الملائمة التي تمكنهم من أداء واجباتهم المهنية دون تدخل غير لائق، أو مضايقة، أو تهديد، أو تخويف، من أي نوع؛

٨- يطلب إلى الدول حماية القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة، العامة وأفراد أسرهم من العنف، والتهديد، والانتقام، والتمييز، والتدخل، والمضايقة نتيجة لأداء مهامهم؛

٩- يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بكل المعلومات وموافاتها دون إبطاء لا موجب له بردود على الرسائل التي تحيلها إليها؛

١٠- يدعو المقررة الخاصة إلى التعاون مع الجهات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة في مجالات تتعلق بولايتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون المنشأ حديثاً؛

١١- يطلب إلى الحكومات النظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحث الدول على الدخول في حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر؛

١٢- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة تقديم توصيات عملية فيما يتعلق بحماية وتعزيز استقلال القضاة، والمحامين، وموظفي المحاكم، فضلاً عن موضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، وبطرق منها تقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية بالتشاور مع المفوضية السامية عندما تطلبها الدولة المعنية؛

١٣- يشجع المقررة الخاصة أيضاً على تيسير تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك عن طريق المشاركة إلى جانب الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة؛

١٤- يشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين وموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، أو التي تعجز اتخاذ تدابير للمضي في تنفيذ هذه المبادئ على أن تتشاور مع المقررة الخاصة وتستعين بخدماها من خلال توجيه الدعوة إليها، على سبيل المثال، لزيارة بلدانها؛

١٥- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.